

الاستفتاءات الجديدة (شهر ربيع الأول) - 28 / Oct / 2020

الاستئجار لأداء فرائض عن شخص على قيد الحياة

سؤال 1: أمي عاجزة وعليها قضاء صلاة وصوم. فهل يجوز لنا أن نستأجر شخصاً لقضاء تلك الصلوات والصيام وهي لا تزاثل على قيد الحياة؟
الجواب: يلزم على من لا يزال على قيد الحياة أن يقضي بنفسه ما فاته من صلوات وصيام، ولا يجوز له استئجار شخص لقضائها، وإن لم يقدر على القضاء بنفسه وجبت عليه الوصية بأدائها عنه بعد الموت ولو باستئجار شخص ما.

الحضور في التجمعات مع احتمال الإصابة بمرض كورونا

سؤال 2: ما حكم الزيارات العائلية وكذلك المشاركة في المجالس والمناسبات التي تحدث فيها الإصابة بفيروس كورونا؟
الجواب: يجتنب الدخول لمكان يوجد احتمالاً عقلائياً بالإصابة فيه، إلا إذا استبعد ذلك الاحتمال أو لم يُعتدَّ به نتيجة رعاية المعايير الصحية فيه.

إختلاط الشخص المصاب بالكورونا بغيره

سؤال 3: إذا أصيب شخص بذلك المرض (كورونا) أو بدت عليه علائم يُشتبه بإصابته به، فهل يجوز له مخالطة من لا علم له بحالته؟
الجواب: إذا كان هناك احتمال عقلائياً بانتقال المرض منه للآخرين، فعليه تجنب ذلك.

تغيير النذر بسبب مرض كورونا

سؤال 4: في ظل تفشي وباء كورونا ومنع التجمعات، إذا كان شخص قد نذر أن يوزع الطعام في الهيئات والموكب في أيام محرم، فهل يجوز له تغيير نذره؟

الجواب: إذا لم يكن قد تعلق بصيغة النذر على النحو الصحيح، فلا مانع من التغيير.

تغيير كيفية أداء النذر

سؤال 5: في ظل ظروف كورونا الحالية، هل يجوز للشخص أن يحسب قيمة ما كان ينذره سنوياً طوال أيام محرم، كي يتبرع بالمبلغ لجمعية خيرية؟

الجواب: إذا لم يكن قد تعلق بصيغة النذر على النحو الصحيح، فلا مانع من التغيير.

التناؤب أثناء الصلاة

سؤال 6: هل هناك إشكال في التناؤب أو التأوّه أثناء الصلاة؟

الجواب: لا إشكال في التناؤب أو التأوّه أثناء الصلاة، وإن كان مكروهاً. نعم، يجب اجتناب ذلك على الأحوط وجوباً إذا أدى الى تشكيل حرفين في حال تمّ لغير الخوف من الله تعالى.

اطعام المعزّين في ظل مرض كورونا

سؤال 7: في ظل ظروف كورونا والالتزام بالتوصيات الصحية، قررت مجموعة من الأشخاص الاستعاضة عن لحم الغنم الذي كانوا يطبخونه سنوياً مع غيره من الطعام في أيام محرم، بتوزيع ذلك اللحم غير المطبوخ على المعزّين. فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب: لا إشكال في القيام بذلك العمل مع مراعاة القوانين المرتبطة والتوصيات الصحية في هذا الخصوص.

نقص المبيع في البيع الإلكتروني

سؤال 8: في التعاملات الإلكترونية للسلع اليدوية، يكتفي الزبون بمشاهدة صورتها، ومن ثمّ طلبها. فإذا وجدت إشكالات جزئية في السلعة المباعة، فهل تكون تلك المعاملة والربح الناشئ عنها حلالاً؟

الجواب: إذا لم تعتبر معيبة عرفاً ولا مصداقاً للغش* في المعاملة، فلا إشكال فيها .

*نعني بالغشّ خداع الغير عن طريق إظهار السلعة افضل أو أكثر في حال ليست كذلك واقعا.

تداول الأسهم

سؤال 9: ما حكم تداول الأسهم في البورصة ببيعاً وشراءً؟

الجواب: بشكل عام، إذا كان النشاط في البورصة طبقاً للقوانين المتعلقة والموازن الشرعية (كعدم ربويتها، وعدم كونها أسهم الشركات ذات النشاطات المحرمة كالمسكرات ولحم الخنزير)، فلا إشكال فيه.

عدم العمل بالاستخارة أو إعادتها

سؤال 10: استخرتُ لموضوع ما، إلا أن نتيجة الخيرة لم تكن كما أرغب. فهل يجوز العمل خلافاً لها أو إعادتها مجدداً؟

الجواب: في الأمور التي يريد الإنسان أن يتخذ قراراً بشأنها ينبغي أن يتأمل ويدقق النظر فيها أولاً ثم يستشير فيها أهل الثقة والخبرة بها فإذا لم يرتفع بذلك تحييره فيمكنه أن يستخير بعد أن يعين جهة ما. ولا يوجد إلزام شرعي بالعمل بنتيجة الاستخارة وإن كان الأفضل عدم مخالفتها، ولا داعي لإعادة الاستخارة طالما لم يتغير موضوعها وشروطها.

الوضوء مع الخاتم

سؤال 11: هل يصحّ الوضوء مع وجود الخاتم في إصبع اليد؟

الجواب: إذا كان الماء يبلغ كافة المواضع تحت الخاتم (ولو بتدويره)، فالوضوء صحيح.

بول الرضيع

سؤال 12: هل بول الرضيع نجس؟

الجواب: بول الرضيع نجس، ولا فرق في ذلك بين البنت والولد.

الصلاة على سجادة نجسة

سؤال 13: إذا تنجس جزء من السجادة، ولم نعلم مكانه بالتحديد، فهل تصحّ الصلاة عليها؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.